

الدر المختار

حتى بالقلب إلا في خصومة نصراني مع الرشيد لم أسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى .
أه قلت ومفاده أن القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه عليه وسيجيء .
فروع في البدائع من جملة أدب القاضي أنه لا يكلم أحد الخصميين بلسان لا يعرفه الآخر .
وفي التأرخانية والأحوط أن يقول للخصميين أحكم بينكما حتى إذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما .

قضى بحق ثم أمره السلطان بالاستئناف بمحضر من العلماء لم يلزمها .
بزازية .

طلب المقصى عليه نسخة السجل من المقصى له ليعرضه على العلماء فهو صحيح أم لا فامتنع
ألزمه القاضي بذلك .
جواهر الفتاوى .

وفي الفتح متى أمكن إقامة الحق بلا إigar صدور كان أولى .
وهل يقبل قصص الخصوم إن جلس للقضاء لا وإن أخذها ولا يأخذ بما فيها إلا إذا أقر بلفظه
صريحا .

\$ فصل في الحبس هو مشروع بقوله تعالى ! وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في
المسجد